الإنشاء الطلبي وغير الطلبي

ـ معنى الإنشاء :

ـ الإنشاء معناه الإيجاد .

ـ الأساليب الإنشائية :

ـ هي طلب لإيجاد أشياء ليست موجودة .

ـ فمثلا عند قولنا : " اخرج " ، فالخروج ليس متحققا ، وإنما نطلب من المخاطب إنشاءه .

ـ ما قسيم (مقابل) الإنشاء ؟

ـ الإنشاء قسيم الخبر .

ـ ما معنى الخبر ؟

ـ الخبر معناه أن الشيء موجود ومتحقق .

ـ فمثلا عند قولنا : " خرج محمد " ، فهذا إخبار عن فعل موجود ومحقق وهو خروج محمد وهذا الفعل قد يحتمل الصدق وقد يحتمل الكذب ، بالنظر إلى الأسلوب ذاته .

ـ وإذا أردنا أن نحوّل الخبر السابق (خرج محمد) إلى إنشاء نقول : (هل خرج محمد ؟) .

ـ الفرق بين الأسلوب الخبري والأسلوب الإنشائي :

ـ الأسلوب الإنشائي لا يمكن أن يحتمل صدقا ولا كذبا ؛ لأن الفعل غير متحقق أصلا .

ـ أما الأسلوب الخبري فيحتمل الصدق والكذب بحسب الأسلوب .

ـ تعريف الإنشاء :

ـ لغة : الإيجاد .

ـ اصطلاحا : هو قول لا يحتمل الصدق والكذب لذاته ،(أي : لا يُنسب لقائله صدق أو كذب)

ـ أقسام الإنشاء :

ـ ينقسم الإنشاء باعتبار المعنى إلى قسمين :

١ـ إنشاء طلبي . ٢ـ إنشاء غير طلبي .

ـ الإنشاء الطلبي :

ـ هو ما يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب .

ـ فمثلا عندما أقول : هل جاء محمد من المعهد ؟

ـ فأنا أطلب جوابا ، وهذا المطلوب غير متحقق وقت الطلب .

ـ الإنشاء غير الطلبي :

ـ هو ما لا يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب .

ـ فمثلا عندما أقول : نِعْمَ الرجلُ محمد .

ـ فأنا لا أطلب شيئا بهذا الأسلوب ، ولكني أمدح محمد .

ـ أساليب الإنشاء الطلبي :

ـ الإنشاء الطلبي له خمسة أساليب هي : (الأمر ـ النهي ـ الاستفهام ـ التمني ـ النداء) .

ـ وهذه الأساليب أولاها البلاغيون اهتماما كبيرا ؛ لما فيها من دقائق المعاني ، ولطائف الدلالات .

ـ أساليب الإنشاء غير الطلبي :

ـ الإنشاء غير الطلبي له عدة أساليب هي :

١ـ صيغ المدح والذم . ـ مثل : (نعم وبئس) وما يقوم مقامهما .

٢ـ صيغ العقود . ـ مثل : (بعت ـ اشتريت) وغير ذلك .

٣ـ صيغ القسم . ـ مثل : (والله ـ بالله ـ تالله) وغير ذلك .

٤ـ صيغ التعجب . ـ مثل : (ما أفعل ـ أفعل به) .

٥ـ صيغ الرجاء . ـ مثل : (عسى ـ لعل) .

٦ـ صيغة (رُبَّ) وغير ذلك من الصيغ التي يراد بها طلب شيء .

ـ وأساليب الإنشاء غير الطلبي لم تنل عناية البلاغيين في علم المعاني ، وإنما قصروا جهودهم على الإنشاء الطلبي .

أسلوب الأمر وأغراضه البلاغية

ـ المعنى الحقيقي للأمر :

ـ هو طلب حصول الفعل من المخاطب على سبيل الاستعلاء .

ـ فمثلا عندما يقول المعلم لتلميذه : " قُمْ " ، يكون هذا أمرا حقيقيا ؛ لأنه صادر من الأعلى وهو الأستاذ إلى الأدنى وهو التلميذ .

ـ المعنى المجازي للأمر :

ـ فمثلا عندما نقول : " ربِّ اغفر لي " ، فلا يكون أمرا حقيقيا وإنما يكون خارجا عن المعنى الحقيقي إلى معنى من المعاني المجازية .

ـ صِيغ الأمر :

للأمر في اللغة العربية أربع صيغ هي:

١ـ فعل الأمر مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه:١٤]، وقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢ـ المضارع المقترن بلام الأمر الساكنة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ ﴾ [النور:٢٢]. وقوله تعالى: ﴿ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٣ـ اسمُ فعلِ الأمر مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: ١٠٥] «فعليكم» هنا اسم فعل أمر معناه: الزموا.

٤ـ المصدرُ النائبُ عن فعلِ الأمرِ، نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد:٤]، فالمصدر «ضَرْب» بمعنى فعل الأمر اضرب، ونحوه قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا ﴾، فالمصدر إحسانا هنا بمعنى الأمر: أي: أحسنوا.

المعاني المجازية للأمر:

لا يرد الأمر في لغة العرب على حقيقته دائما من (الإيجاب والإلزام)، وإنما يخرج كثيرا إلى معان مجازية تستنبط هذه المعاني من سياق الكلام، وقرائن الأحوال.

وهذه المعاني المجازية كثيرة جدا لا يمكن حصرها بدقة؛ لأن منبعها النفس البشرية التي تعبر عن أغراضها المختلفة بمعان لا تنحصر، وما نذكره هنا من أمثلة إنما هي نماذج يهتدى بها، وليست على سبيل الحصر، من هذه المعاني المجازية:

١ـ الدعاء: وعلامته أن تستعمل صيغة الأمر في مقام التضرع مثل قوله تعالى:

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ ﴾ [النمل: ١٩]، ففعل الأمر أوزعني: معناه: أعنِّي، ولا يمكن أن يكون ذلك أمرا حقيقيا؛ لأنه طلب من العبد الأدنى إلى الرب الأعلى على سبيل التضرع والتذلل، فخرج الأمر عن حقيقته إلى الدعاء.

ومثله أيضا صيغ الأمر التي تحتها خط في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فصيغ الأمر السابقة كلها خرجت عن حقيقتها من الإيجاب والإلزام إلى التضرع والدعاء؛ لأنها صادرة من الأدنى وهو الإنسان إلى الأعلى، وهو الرحمن خالق الإنسان سبحانه وتعالى.

٢ـ الالتماس: وعلامته: أن يكون الأمر فيه موجها من المساوي لمن يساويه كقول الطالب لزميله: «أعطني القلم»، وكقول الصَّدِيقِ لصَدِيقه: «أعِرْنِي كتابَكَ» .

٣ـ التهديد: وعلامته أن تأتي صيغة الأمر في مقام عدم الرضا بالمأمور به، كما تسمع من مدير مصلحة يقول لأحد مرؤوسيه: افعل ما بَدَا لك، أو من الأب لابنه: «دم على عصيانك فالعصا أمامك»، فليس المراد من الأمر في الموضعين الامتثال أي: فعل المأمور به، ولكن المراد هو التهديد والوعيد.

ومثله قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت:٤٠]، فليس الأمر «اعْمَلُوا» هنا إباحة لعمل المعاصي، بل هو تهديد للعصاة، ووعيد لهم حتى يقلعوا عن الإلحاد، ويكفوا عن العناد، وكأن الله سبحانه وتعالى لشدة غضبه عليهم يأمرهم بما يوجب عقابهم؛ لينكل بهم أشد تنكيل.

ومثله قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦ ۗ قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ [إبراهيم:٣٠]، فليس المراد بالأمر في قوله: «تمتعوا» الامتثال، بل المراد: الزجر والوعيد والتهديد حتى يقلع هؤلاء عما هم فيه من شرك وعناد ومكابرة.

٤ـ الإباحة: وعلامته: أن تستعمل صيغة الأمر، حيث يَتَوَهَّمُ المخاطب عدم جواز الإتيان بالشيء، كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فليس معنى الأمر في قوله: كُلُوا وَاشْرَبُوا لوجوب الأكل والشرب بل هما للإباحة، أي: إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام حتى الفجر.

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة: ١٦٨]، فالأمر في قوله: «كلوا» للإباحة .

٥ـ التخيير: وعلامته: أن تستعمل صيغة الأمر، حيث يَتَوَهَّمُ المخاطب جواز الجمع بين شيئين فتخيره في أحدهما، كقولنا: تزوجْ هندًا أو أختها.

ومثله قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء:٣]، فالأمر في قوله: «فَانْكِحُوا» للتخيير، وليس للإيجاب والإلزام.

والفرق بين الإباحة والتخيير: أن الإباحة إذن في الفعل وإذن في الترك، فهي إذنان معًا، أما التخيير: فهو إذن في أحدهما من غير تعيين؛ ولذا فالتخيير لا يجوز فيه الجمع بين الشيئين، والإباحة يجوز فيها ذلك.

٦ـ الإهانة: وعلامته: أن تستعمل صيغة الأمر في مقام عدم الاعتداد بالمخاطب، وقلة الاكتراث به، كقوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [الدخان: ٤٩]، فالأمر في قوله «ذق» للإهانة والتحقير والتهكم بهؤلاء الذين انحرفوا عن المنهج القويم.

ومثله قوله تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٨]، فالأمر بالتبشير في الآية يحمل معنى الإهانة والتحقير لهؤلاء المنافقين.

ومثله أيضا قول ابنِ عُيَيْنَةَ المُهَلَّبِي:

فَدَعِ الْوَعِيدَ فَمَا وَعِيدُكَ ضَائِرِي ** أَطَنِينُ أَجْنِحَةِ الذُّبَابِ يَضِيرُ؟

فالأمر بترك الوعيد في قول الشاعر «دعْ» يُشعر بمدى التحقير والإهانة لهذا الذي يتوعده ويهدده، وليس في إمكانه أن يحقق هذا الوعيد؛ فوعيده طنين كطنين أجنحة الذباب لا يضير.

6/8

٧ـ التعجيز: وعلامته أن تُستعمل صيغة الأمر في مقام إظهار عجز كل من يدعي المقدرة على فعل أمر معين، وليس في وسعه ولا طاقته أن يفعله، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة:٢٣]، فليس المراد بالأمر «فَأْتُوا» هنا الإلزام والإتيان بسورة من مثله، وإنما المراد إظهار عجز كفار قريش عن الإتيان بذلك وتحديهم أن يفعلوا ؛ ولأنهم إن حاولوا ذلك الإتيان بعد سماع صيغة الأمر، ولم يُمْكِنْهُمْ ذلك، بَدَا عجزهم، وظهر ضعفهم.

ومن خروج الأمر عن حقيقته إلى التعجيز أيضا ما ورد في قول المهلهل بن ربيعة الشاعر الجاهلي في رثاء أخيه كليب، وكانت قبيلة بكر قد قتلته في الجاهلية:

يَا لَبَكْرٍ انْشُرُوا لِي كُلَيْبًا ❊❊ يَا لَبَكْرٍ أَيْنَ أَيْنَ الْفِرَارُ؟

فالأمر في قوله: «انشروا» مراد به التعجيز؛ لأن المقصود به: إعادة الحياة لكليب، وذلك مستحيل وفوق مقدورهم، وخارج عن طاقتهم وطوقهم.

٨ـ النصح والإرشاد: وعلامته: أن لا يترتب على عدم فعل المأمور به عقوبة دنيوية ولا أخروية، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فالفعل «اكتبوه» خرج عن حقيقته من الوجوب والإلزام إلى الندب والنصح والإرشاد، والقرينة أن من لا يكتب الدين لا يأثم ولا يترتب عليه عقوبة دنيوية أو أخروية، ولو كان الأمر للوجوب لكانت فيه عقوبة كعقوبة من يترك الصلاة والزكاة.

ومنه قول البَرَّاقِ التَّغْلِبي الشاعر الجاهلي:

فَاقْبَلْ مِنَ الدَّهْرِ مَا أَتَاكَ بِهِ ❊❊ مَنْ قَرَّ عَيْنًا بِعَيْشِهِ نَفَعَه

حيث خرج الأمر عن حقيقته إلى النصح والإرشاد.

٩ـ الدوامُ، وعلامته: أن يكون المأمور به متحققا وحاصلا قبل الأمر به، مثل قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦]، فالأمر «اهدنا» المراد منه الدوام والاستمرار؛ لأن الداعي يدعو وهو مهتد بالفعل، فهو يطلب الدوام والاستمرار.

ومثله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [النساء:١٣٦] فليس المراد: الأمر بالهداية والإيمان؛ لأنهما حاصلان إنما الغرض الدوام والاستمرار عليهما.

ومثله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الأحزاب:١]، فالأمر في قوله: «اتق» المراد منه الدوام والاستمرار على التقوى؛ لأن التقوى كانت حاصلة ومتحققة لدى النبي عليه السلام قبل الأمر بها، وقد كثرت الأوامر الموجهة للنبي عليه السلام على هذا المعنى.

١٠ـ التسويةُ: وعلامته: أن تستعمل صيغة الأمر في مقام يتوهم فيه المخاطب رجحان أحد الأمرين على الآخر. فيؤتى بالأمر ليبعد هذا التوهم وليفيد التسوية بينهما كما في قوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمۡۖ ﴾ [التوبة: ٥٣]، فالأمر في قوله: «أنفقوا» للتسوية بين النفقة الصادرة من المنافقين عن طواعيةٍ، أو النفقة الصادرة منهم عن كراهيةٍ، فحتى لا يقع في وهم المخاطب أن الإنفاق طوعًا يكون مقبولا من المنافقين، دفع ذلك بالتسوية بين عدم قبول الإنفاق من المنافقين طوعا وكرها.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الطور: ١٦]، فالأمر في قوله: «فَاصْبِرُوا» للتسوية أي: يستوي صبركم وعدمُه في عدم الانتفاع به، والوقاية من عذاب جهنم؛ فالأمر هنا أتى دفعًا لما قد يتوهمه المخاطب من أن الصبر نافع للكفار من عذاب النار.